



بقلم : محمد حامد الصياد
مستشار التأمين الاجتماعي
وكيل أول وزارة التأمينات (الأسبق)
رئيس صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالحكومة (الأسبق)

التأمينات الاجتماعية والوعي التأميني
امتدت مظلة التأمين الاجتماعي تشريعيا لتشمل كل مواطن في مصر ، بشكل مباشر (المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) ، وبشكل غير مباشر (المستحقين عن المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات) .
ومع امتداد هذه المظلة تشريعيا ، إلا أنها لم تمتد في الواقع العملي بالشكل المأمول ، ويرجع ذلك في الأساس إلي نقص الوعي التأميني لدى المخاطبين بأحكام نظم التأمين الاجتماعي ، والذي يتمثل بصفة أساسية في عدم معرفة المبادئ والمفاهيم والحقائق المتعلقة بهذا النظام الهام لمجموع المواطنين .
وفي هذا الإطار ومن خلال هذه المجلة العريضة ، التي تقوم بدور هام وأساسي علي مدي أكثر من نصف قرن في نشر الوعي التأميني ، نتناول بعض الموضوعات ذات العلاقة بالوعي التأميني التي نأمل الاستفادة منها .
الخامس بعد المائة : التعريفات في قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 :
تناولنا في الأعداد السابقة :
أولا : مواد القانون المتعلقة بالموضوع.
ثانيا : مواد القانون ذات العلاقة بالموضوع.
ثالثا : مواد اللائحة التنفيذية المتعلقة بالموضوع.
رابعا : مواد اللائحة التنفيذية ذات العلاقة بالموضوع.
ونتناول في هذا العدد بمشيئة الله تعالى :
خامسا : قرارات رئيس الهيئة.
سادسا : الجداول.

خامسا : قرارات رئيس الهيئة

الرقم	السنة	الموضوع
0101	2020	بسرمان أحكام القانون رقم 148 لسنة 2019 في شأن التأمين الاجتماعي علي أصحاب الأعمال ومن في حكمهم علي بعض الفئات المادة الأولى

الرقم	السنة	الموضوع
		تضاف الى الفئات التى يسرى عليها أحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات رقم 148 لسنة 2019 فى ثانيا من المادة الثانية الفئات المنصوص عليها فى البند الآتى 1 – القساوسة والشمامسة المكرسون. المادة الثانية ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 2020 /1/ 1.
0123	2020	بسريان أحكام البند (4) من ثانيا من المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 فى شأن أعضاء نقابة الصحفيين المقيدین بجدول المشتغلين. المادة الأولى تسرى أحكام البند رقم (4) من ثانيا من المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 على أعضاء نقابة الصحفيين المقيدین بجدول المشتغلين. المادة الثانية يحدد أول يناير سنة 2021 موعدا لبدء انتفاع السادة أعضاء النقابة المشار اليهم بالمادة الأولى. المادة الثالثة ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 2021 /1/ 1.
0494	2022	بشأن إضافة فئة الرائدات الاجتماعيات إلى فئات العمالة غير المنتظمة مادة (1) تضاف فئة الرائدات الاجتماعيات إلى فئات العمالة غير المنتظمة الواردة بالبند رابعاً من المادة (2) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 مادة (2) يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من 2022/1/1.
1576	2022	بشأن تحديد تاريخ بدء انتفاع أعضاء النقابات المهنية بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 (المادة الأولى) ينتفع بأحكام البند (ثانياً / 4) من المادة (٢) من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ اعتباراً من 2020/1/1 أعضاء النقابات المهنية الآتية : 1- أعضاء نقابة التجاريين . ٢- أعضاء نقابات المهن الطبية (الأطباء البشريين – الصيادلة –

الرقم	السنة	الموضوع
		أطباء الأسنان - الأطباء البيطريين) . 3- أعضاء نقابة المهن الزراعية . 4- أعضاء نقابة المهندسين . 5- أعضاء نقابة المهن العلمية . 6- أعضاء نقابة التطبيقيين . (المادة الثانية) ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من 2020/1/1.

سادسا : الجداول

جدول رقم 1 المرفق بالقانون أمراض المهنة

- 1- الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض لعوامل ناتجة عن النشاط المهني:
- 0101 - الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الكيميائية :
- 0102 - الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الفيزيائية :
- 0103 - الأمراض المهنية الناتجة عن التعرض للعوامل الحيوية :

- 2- الأمراض المهنية تبعاً لوظائف وأجهزة الجسم:
- 0201 الأمراض المهنية في الجهاز التنفسي.
- 0202 الأمراض المهنية في الجلد والأغشية المخاطية.
- 0203 الإعتلالات العضلية العظمية الناتجة عن التعرض المهني.
- 0204 الإضطرابات النفسية السلوكية الناتجة عن التعرض المهني.
- 0205 أمراض مهنية أخرى.

راجع الجدول كاملا بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم 148 لسنة 2019 ضمن التشريعات بالموقع : الصياد دوت نت

اللائحة التنفيذية

جدول تحديد الحد الأدنى والأقصى
لأجر الاشتراك الشهري
بمراعاة ما تضمنته المادة 53 من اللائحة التنفيذية

الحد الأقصى الشهري جنيه	الحد الأدنى الشهري جنيه	يناير/ السنة
07000	1000	2020
08100	1200	2021

09400	1400	2022
10900	1700	2023
12600	2000	2024
14500	2300	2025
16700	2700	2026
19300	3200	2027

يلاحظ:

زيادة الحدين الأدنى والأقصى بواقع 15 % في أول يناير من كل عام منسوبة إليه في شهر ديسمبر السابق لمدة سبع سنوات اعتباراً من 2020/1/1 ثم يتم زيادة هذين الحدين بنسبة التضخم ، ويراعي جبر الحدين الأدنى والأقصى الشهري الى أقرب مائة جنيه.

جدول رقم (1)

بتحديد الدخول الشهرية التي تؤدي على أساسها الاشتراكات الشهرية لأصحاب الأعمال والعاملين المصريين بالخارج

الشريحة	دخل الاشتراك الشهري (جنيه)
1	1000,00
2	1100,00
3	1200,00
4	1300,00
5	1400,00
6	1500,00
7	1600,00
8	1700,00
9	1800,00
10	1900,00
11	2000,00
12	2100,00
13	2300,00
14	2600,00
15	3000,00
16	3500,00
17	4000,00
18	4500,00
19	5000,00
20	5500,00
21	6000,00
22	6500,00
23	7000,00

ملاحظات:

- 1 - تضاف شريحة جديدة في أول يناير من كل عام بقيمة الزيادة في الحد الاقصى لأجر الاشتراك، ويجبر كسر المائة جنيه.
- 2 - تلغى تباعاً فئات دخل الاشتراك التي تقل عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني وفقاً لأحكام القانون.